

## الفروع وتصحيح الفروع

مثله يوم تلفه وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية كمغصوب وقاله في الوسيلة وقيل له حبسه على قبض ثمنه وفي ضمان زيادته وجهان ( م 7 ) وفي المغني والترغيب وغيرهما إن سقط الجنين ميتا فهدر وقاله القاضي وعند أبي الوفاء يضمنه ويضمنه ضاربه ومتى ضربه أجنبي فللبائع من الغرة قيمة الولد والبقية لورثته